

تلفاكس : ٠٢ / ٦٠٣٥٩٧٠  
بريد الكتروني : khebramalia@hotmail.com

وزارة المالية

١١٧١  
٤٠٩١٧/٢٦  
الى

٢٩١٧

٢٩٨٢

٢٩٨٢



وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

م/م

السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - أمين مام جامعة المنوفية  
جامعة المنوفية

تحية طيبة ... وبعد :

نتشرف بأن نرفق طيه صورة معتمدة من اللائحة المالية لوحدة العلاج بأجر -  
بمستشفى معهد الكبد القومي - جامعة المنوفية .

وذلك بعد مراجعتها وإعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد  
الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ م .

يرجاء التكرم بالتنبيه باتخاذ إجراءات إصدارها من السلطة المختصة  
وموافقتنا بما يتم ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس

الإدارة المركزية للخبرة المالية

(( محاسب / ماهر زكي واصف ))

البريد الإلكتروني : m.ahmed@kf.gov.eg  
البريد الإلكتروني : m.ahmed@kf.gov.eg

٨١٢  
٨١٢

تخبرنا في : / ٢٠٠٩ م

نقوسه ..

٢٠٠٩

٢٠٠٩

الملائحة المالية  
لوحة العلاج بأجر  
بمستشفى معهد الكبد القومي  
جامعة المنوفية  
وحدة ذات طابع خاص

محمد زين .....







مادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبيه في حالة غيابه مره واحدة على الأقل كل شهر أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الاعضاء .  
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس ، وتكون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومختم ومرقم صفحاته ويوقع عليه من مدير الوحدة ومن رئيس مجلس الإدارة .  
تبلغ قرارات المجلس الي السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ صدورهما لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة اذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه الي مكتبه .



مادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهريا مهما تعدلت الجلسات ووفقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥م بشأن مكافأة عضويه ويبدل حضور الجلسات واللجان .

مادة (٩)

تعبير احتياجات الوحدة من العمالة

تلتزم الوحدة كوحدة ذات طابع خاص بتدبير احتياجاتها من العمالة الموقته بمراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن ، أو عن طريق الانتداب أو الاعاره ، وأن تكون تكاليف هذه العماله من الموارد الخاصه بالوحدة ، ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمي للوحدة أو وظائف دائمة ، وأن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة الوحدة من الموازنة العامة للدولة بأية مبالغ تحت أي ظرف .

مادة (١٠)

الموازنة

تكون للوحدة موازنة خاصة تعد وفقا للتقسيم الاقتصادي وطبقا لاساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات الوحدة المؤداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ( وفقا للتوزيع الوارد بالمادة رقم ٢٠ من ذات اللائحة ) ، ويتم توزيع الإعتمادات الإجمالية على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود ( بذات النسب الموضحة بالمادة رقم ٢٠ من اللائحة ) من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع الي وزير المالية لدراسة تلك المقترحات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعا لذلك . ويرحل فائض الحصيله من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التاشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختص	حسابات الحكومة	التفويض المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	المشتريات	المخازن



مادة (١٤)

**النقد الأجنبي**

بمراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تخصص موارد الوحدة من النقد الأجنبي لخدمة أغراضها بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حساباتها ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقا للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج ، وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي ، مع الإلتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتحويل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية .



مادة (١٥)

**المقايير والنماذج**

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليها من تعديلات قانونية ، كما يجوز إمساك سجلات اضافية مساعده أو إحصائية لإحكام الرقابة والسيطرة على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالوحدة . وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الوحدة وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد والقواعد المحددة من وزارة المالية .

مادة (١٦)

**تسليم التحصيل**

يقتصر استخدام تسليم التحصيل على النماذج ٣٣ ع ح أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

مادة (١٧)

**السلفة المستديرة**

يتم صرف السلفة المستديرة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٣٠٠ ج ( ثلاثمائة جنيه ) لمدير الوحدة ، وما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة في الصرفية الواحدة في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتما في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الدراية	الختام	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	النظام والإدارة	التشريع المالي	المفتريات	المخزن



مادة (٢١)

### الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

بعد مركز مالي للوحدة كل شهر وكل ثلاثة أشهر وفقا للتصنيف الاقتصادي وطبقا للاساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإيداع الرأي فيه ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للوحدة وتعديلاته مع الإلتزام بالمواعيد والقواعد المحددة بمتشور إعداد الحسابات الختامية .  
ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالإستمارة رقم ٧٥ ع ٧٥ ح الخاصة بالجامعة موضحا به موقف الحساب مصروفا وإيرادا والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك .

مادة (٢٢)

### المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولاحتته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال الوحدة .

مادة (٢٣)

### الموازن

تسرى أحكام لائحة المخزن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالوحدة .

مادة (٢٤)

### أموال الوحدة

تعتبر أموال الوحدة الثابتة والمنقولة أموالا عامة وتسرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ م .  
لا يجوز دمج أي وحدة أو مركز في وحدة أخرى أو مركز آخر وذلك لعدم تمتع أي منهما بالشخصية الاعتبارية .  
عند انتهاء الغرض من إنشاء الوحدة يجب أن تؤول أموالها بالكامل إلى الإيرادات العامة للجامعة بالإضافة إلى أي أصول مالية قد تترتب على تصفيتها .

مادة (٢٥)

### التفتيش

تخضع حسابات وأعمال الوحدة لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

اعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختام	حسابات المحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التصريح لمالي	المفتريات	المخازن

مادة (٢٦)  
القوانين الحاكمة

- تطبيق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- لقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ م .
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات .
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .
- الإنترام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادي للتدريب .
- تطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

سريان اللائحة

- تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .
- وقد تم مراجعتها وإعتماد هذه اللائحة من لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ م .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الائتماني	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	المشتريات	المخازن

رئيس

يختتم

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(( ثناء محمد السيد ))



مقام